الوصف يوجد بوجود ملازمه الظاهر المنضبط فيجعل الملازم
معرفا للحكم ويعبر عنه بالمظنة كالسفر للمشقة يعني المشقة
مناسبة لترتب الترخيص عليها بجلب المقصود الشارع اعني التخفيف
ولا يمكن اعتبارها بنفسها اذ هي غير منضبطة لانها ذات مراتب تختلف
بالاشخاص والازمان فلا يتعلق الترخيص بالكل ولا يتميز البعض بنفسه
فيتعلق الحكم بما يلازمه وهو السفر فيرخص كذلك القتل العمد العدوان
وان مناسب لشرع القصاص ليحصل مقصود الشارع من حفظ
النفوس لكن وصف العمد به خفي لان القصد وعدمه امر نفسي لا يدر
ك بشيء منه فساط القصاص بما يلازم العمدية من افعال مخصوصة
يقضي العرف بكونها عمدية كاستعمال الجارح في المقتل وهو اي المناسب
اربعة اقسام مناسب موثر ومناسب ملايم ومناسب غريب ومنا
سب مرسل وهذا هو الذي سمته الاصوليين اذا استنبطوا العلة
به واثبتوا الحكم بها القياس المرسل **والدليل** على انحصار
المناسب في الاربعة الاقسام لمن عطى وهو ان يقال لا يخلو اما ان
يكون ذلك المناسب قد اعتبره الشارع اولا ولا قسم ثالث ان
كان قد اعتبره فلا يخلو اما ان يعتبره بعينه في عين الحكم المطلوب
اولا ان كان قد اعتبره كذلك فهو المناسب الموثر وسوى اعتبره
بنص او تنبيه نص او اجماع او حجة اجماع وان لم يعتبره كذلك فلا
يخلو اما ان يكون قد اعتبره بعينه في جنس الحكم جنسه الاقرب صح

اولا في

او في عين ذلك الحكم او جنسه اولا ان كان قد اعتبر كذلك فهو المناسب الملايم
وان لم يكن قد اعتبره الشارع في غير ذلك المحل وانما اعتبر له جنس ابعد
من غير محل الحكم فهو المناسب الغريب وان لم يكن قد اعتبره الشارع لا في
المحل ولا في غيره فهو المناسب المرسل فدل ذلك على انحصار المناسب في
هذه الاربعة الاقسام وهذا بيانها **والقسم الاول وهو**
المناسب الموثر ما ثبت بنص او اجماع او تنبيه نص او حجة اجماع اعتبا
ره عينه في عين الحكم وذلك كتعليل ولاية المال في حق
الصغير بالصغر الثابتة بالاجماع لانه قد اجمع على اعتباره اعني
الصغر في ولاية المال وكتعليل وجوب الوضوء بالحدث الخارج
من السبيلين الثابت بالنص اعتباره في وجوب الوضوء **والقسم**
الثاني وهو المناسب الملايم ما ثبت اعتباره بترتيب
الحكم على وفقه فقط يعني من دون ان يثبت بنص او اجماع او تنبيه نص
او حجة اجماع اعتباره بعينه في عين الحكم لكنه قد ثبت بنص او اجماع
او تنبيه نص او حجة اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم الذي يريد
القياس عليه وذلك كما ثبت للاب ولاية نكاح البنت الصغيرة قيا
سا على ولاية المال بجامع الصغر فقد اعتبر عين الصغر في
جنس الولاية بيانه ان يقال قد ثبت لاب ولاية النكاح على الصغيرة كما
ثبت له ولاية المال عليها بجامع الصغر فان الوصف وهو الصغر امر
واحد وليس جنسا تحته نوعان والحكم وهو الولاية جنس يجمع ولاية المال

Copyright © King Saud University